فقة الجراحات التجميلية الطبية المعاصرة
نماذج لعمليات إصلاح التشوهات وإعادة النسق الطبيعي، وبيان الحكم الشرعي لها

الباحثة: ريهام عبدالغني محمد قطب

الملخص باللغة العربية:

سعت الدراسة إلي بيان أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً النتائج:- أوضحت الدراسة أنه لا يمكن الحكم علي جميع عمليات التجميل التي تهدف إلي تحقيق جمال أن جميعها حرام لإندراجها تحت بند تغيير خلق الله المنهي عنه؛ وذلك لأن هذه العمليات يتم الخضوع لها لعودة الخلقة إلي وضعها الطبيعي والمألوف، كما أوضح الأطباء الثقات أن عمليات التجميل تتم لتطبيق مقاييس معينه لكل عضو وإذا كانت هذه المقاييس صحيحه وموجوده بالفعل في الأشخاص فلن يقوم الطبيب بالتجميل لأنه ليس هناك داعي ، كما بين أطباء التجميل الثقة أن هذا النوع من التجميل الذي يتم وفق رغبة الأشخاص ولم يكن هناك خلل وكل الأعضاء في وضعها الطبيعي ونُسقها المعتاد غير مُعترف به بينهم.

كما أوضح الأطباء أن جميع عمليات التجميل تأخذ حكم الجراحات الضرورية ما دام أقر الطبيب الثقة أن الشخص لديه خلل في عضواً ما ، ويحتاج الخضوع للجراحة التجميلية .

كما أوضحت الدراسة أن الضرر النفسي إذا كان بسبب خروج العضو عن خلقته المعهودة ، بحيث يلفت النظر؛ فإنه يعد من الأضرار التي جاءت الشريعة بإزالتها، ويرخص لصاحبها إجراء ما يعود به العضو إلي حد الإعتدال.

ثانياً التوصيات:- لابد من أطباء التجميل عرض المرضي الذين يريدون الخضوع للتجميل بدون سبب أو وجود خلل في الأعضاء علي طبيب نفسي أو استشارته؛ للتأكد من سلامة صحتهم النفسية، ومعرفة مدي الإضطراب النفسي لديه.

Summary

The jurisprudence of contemporary medical plastic surgery

The study sought to explain the most prominent results and recommendations:

Firstly، the results: - The study showed that it is not possible to judge that all cosmetic surgeries that aim to achieve beauty are forbidden because they fall under the heading of changing God's creation which is forbidden. This is because these operations are performed to return the character to its natural and familiar state. Trustworthy doctors have also explained that plastic surgery is performed to apply certain standards to each organ. If these standards are correct and actually exist in people، the doctor will not perform plastic surgery because there is no need، as trustworthy plastic surgeons have explained. This type of beautification، which is done according to people's wishes and there is no defect and all the organs are in their normal position and usual arrangement، is not recognized among them.

Doctors also explained that all plastic surgeries are considered necessary surgeries as long as the doctor confidently confirms that the person has a defect in a certain organ and needs to undergo plastic surgery.

The study also showed that if psychological harm is caused by a member departing from its usual form، such that it attracts attention; It is considered one of the harms that Sharia law has come to eliminate، and its owner is permitted to do something that will bring the member back to the point of moderation.

Secondly، The recommendations: Cosmetic doctors must refer patients who want to undergo plastic surgery for no reason or if there is a defect in the organs to a psychiatrist or consult him. To ensure the safety of their psychological health، and to know the extent of their psychological disorder.

المـــقدمـــة

الحمدلله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام علي من أرسله ربه بالهدي والبينات سراجاً منيراً، وعلي آله وأصحابه الطيبين ، ومن اهتدي بهديه، وسار علي نهجه إلي يوم الدين.

وبعد.....

فتلك إطلالة علمية ودراسة فقهية حول عمليات التجميل والحكم عليها فقهياً بعد عرض آراء أطباء التجميل الثقة فيهافجاءت بعنوان :-

فقة الجراحات التجميليه الطبية المعاصرة

نماذج لعمليات إصلاح التشوهات وإعادة النسق الطبيعي، وبيان الحكم الشرعي لها).(

إشكاليات البحث :-

١- هل جميع عمليات التجميل تندرج تحت تغيير خلق الله المنهي عنه؟

٢- ما هو الأساس التي تقوم عليه عمليات التجميل؟

٣- ما هي الضوابط الشرعية لعمليات التجميل؟

منهج الدراسة:-

سأتبع خلال بحثي المنهج " **الوصفي التحليلي**" وذلك من خلال جمع المادة العلمية، ووصف عمليات الجمال وشرحها شرحاً وافياً، وتعريف المصطلحات الواردة داخل البحث، وذكر الآيات والأحاديث.

الدراسات السابقة:-

١- دراسة بعنوان: (**أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**)

رسالة دكتوراة لمحمد مختار بن محمد الشنقيطي.

حيث ذكر الفصل الثاني بعنوان (الجراحة المحرمة)، وقسم العمليات المحرمة إلي قسمين منها:

- عمليات الشكل : وتشمل تجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما.
- عمليات التشيب : وتشمل عمليات تجميل الوجه بشد التجاعيد،

وذهب الباحث إلي أن هذا النوع من الجراحة لا يشتمل علي دوافع ضرورية، ولا حاجية ، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله تعالي، والغبث بها حسب أهواء الناس؛ فهو غير مشروع ولا يجوز فعله.

وهذه النتائج تختلف كُلياً مع دراستي فجاءت الدراسات السابقة بقرار التحريم لجميع العمليات دون النظر إلي الأسباب التي تدعو للخضوع لمثل هذا النوع من الجراحات ، وبدون الرجوع إلي أراء الأطباء المتخصصون ، وهذا ليس من الإنصاف وفيه من التشدد ما فيه.

نماذج لعمليات إصلاح التشوهات وإعادة النسق الطبيعي، وبيان الحكم الشرعي لها

قمتُ بتقسيم أشهر عمليات الجمال إلى ثلاث مباحث حسب الغرض الذي تُجرى من أجله العملية، وكل مبحث يندرج تحته الكثير من العمليات، وقمت بذكر أشهرها حاليًا، وهي:

المبحث الأول (عمليات تناسق الحجم)	المبحث الثاني (عمليات السقوط والتهدل)	المبحث الثالث (عمليات النحت)
تجميل الأنف	تهدل الجفون	شفط الدهون
تجميل الأذن	تهدل الحاجب	شد البطن
تجميل الذقن	تجميل الوجه بشد السقوط	
تجميل الثدي	تجميل اليدين	

المبحث الأول: عمليات تناسق الحجم

إذا نظرنا نجد أنه يندرج تحت هذا الأسم الكثير من عمليات التجميل و إعادة النسق ومن أبرزها:-

أولاً:- تجميل الأنف (Rhino plasty): تُعد جراحة تجميل الأنف أكثر عمليات التجميل شيوعًا، فهي تأتي في المرتبة الثانية[1]؛ وذلك لكونها إحدى السمات الجمالية في الوجه، ونظرًا لموقعه المتوسط في الوجه، فأي بروز أو تشوه يحدث فيه يكون متلاحظًا بنسبة كبيرة؛ مما قد يُعرض الأشخاص للسخرية من قبل الآخرين.

ويتم تجميل الأنف غالبًا إما بالتكبير أوالتصغير، أو إزالة بروز، أو رفع أرنبة الأنف، أو إصلاح اعوجاج، أو تعديل زوايا التقاء الأنف مع الشفة، ويتطلب ذلك إجراء تعديلات للذقن معه؛ لأن شكله يرتبط بشكل الأنف بنسبة كبيرة، ويتم التجميل للأنف بمراعاة المعايير الجمالية المعروفة للأنف للتناسق بينها وبين باقي أجزاء الوجه[2].

الحكم الفقهي لعمليات تجميل الأنف :

إذا كان العضو يعمل بشكل صحيح، وليس هناك قصور، وكل ما في الأمر أن الشكل العام للأنف غير متناسق مع باقي أجزاء الوجه، وليس على ما يرام.

وهذا النوع قال بعض العلماء أنه جائز شرعًا، ولا يندرج تحت تغيير خلق الله؛ لما يلي:

- هذا النوع من التجميل ليس فيه تغيير للخلقة؛ بل خلاصة ما فيه إعادة الخلقة إلى أصلها المعهود[3].

وقد أوضح د/ محمد الفوزان أن الضابط لتغيير خلق الله المحرم هو: (إحداث تغيير دائم في خلقةٍ معهودة)[4].

- كما أن بقاء الأنف بهذا الشكل يترتب عليه ضرر نفسي كبير، والضرر النفسي لا يقل أهمية عن الضرر الجسدي، وعلاوة على ذلك، فإن هذا الضرر يؤدي إلى لفت الانتباه لهؤلاء الأشخاص، ويمكن تعرضهم بنسبة كبيرة إلى السخرية والتنمر من قبل النفوس المريضة؛ مما يحملهم على الانطواء، والعزلة الاجتماعية، وقد يحملهم على الانتحار في بعض الحالات[5].

فكان لا بد من أخذ كل هذا في عين الاعتبار قبل التعميم بعدم جواز مثل هذا النوع من عمليات الجمال.

- كما أن هذا النوع من الضرر قد يُعرض الأشخاص إلى الرفض من قبل جهة العمل، أو شريك الحياة؛ وذلك لعدم وجود الشكل اللائق، أو ظهور الوجه بشكل غير معتاد.

وهذه الأسباب تؤدي إلى جواز الخضوع لهذا النوع من التجميل التحسيني؛ إعمالًا لقواعد رفع الضرر ودفع الحرج[٦].

• ولذلك: أوضحت دار الإفتاء المصرية في فتوى رسمية على موقعها الإلكتروني، خلال إجابتها على سؤال ورد إليها حول حكم تجميل الأنف لكبر حجمه؛ مما يؤدي إلى حرج معنوي واجتماعي، وهل يجوز التجميل أم أن هذا النوع يُعد حرامًا لأنه من تبديل خلق الله؟

فقال المفتي: يجوز القيام بهذا النوع من العمليات إذا كان العضو كبيرًا بشكل غير طبيعي وغير مقبول، وأضاف أن الهدف من هذه العمليات هو إعادة العضو إلى الحجم الطبيعي الذي خلقه الله عليه لعامة الناس.

وتابعت دار الإفتاء، أنه لا مانع شرعًا من إجراء هذا النوع من عمليات التجميل إذا كان العضو في غير حجمه وشكله الطبيعي؛ ويؤدي ذلك إلى تأذي الأشخاص نفسيًا، ويتسبب لهم في الحرج الدائم[٧].

• وقياسًا على تقويم الأسنان الجائز شرعًا بجامع أن كليهما فيه إعادة للخلقة غير المعهودة إلى أصلها، وليس فيه تغيير لخلقة معهودة، وقد ثبت أن تغيير خلق الله المحرم هو(إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة)[٨].

أما إذا كان إجراء مثل هذه الجراحة ليس لضرر حسي ولا معنوي، وإنما للرغبة في الظهور بمظهر معين، وكان العضو على خلقته المعهود؛ ففي هذه الحالة يكون الخضوع لعمليات التجميل غير جائز شرعًا لاندراجها تحت مسمى تغيير خلق الله المنهي عنهظ؛ ولأنها تُعد عبثًا في الخلقة دون مسوغ شرعي، وتتضمنها النصوص التي جاءت بتحريم مثل هذا النوع من التجميل ، ولا يرضى الأطباء الثقات المسلمون بإجرائها؛ لأنه ليس هناك دافع طبي بجواز إجرائها.

ثانياً، ثالثاً :– جراحة تجميل الأذن otoplasty، و جراحة تجميل الذقن

التجميل للأذن يكون إما بالتصغير إن كانت الأذن كبيرة، أو مائلة إلى الأمام مبتعدة عن الجمجمة؛ مما يؤدي إلى ظهورها في شكل أكبر وبارز مُلفت للانتباه، أو بالتكبير إن كانت الأذن ضامرة[٩].

وهذا النوع من عمليات التجميل حكمه حكم عمليات تجميل الأنف، وهو الجواز بجامع أن كليهما يكون سبب الجواز فيه إعادة العضو إلى أصل الخلقة المعهودة، لرفع الضرر والحرج عن الأشخاص؛ وذلك لأن العضو إذا خرج عن صورته المعهودة يُعرض الأشخاص إلى السخرية والاستهزاء بهم من قبل النفوس المريضة.

أما إذا كان التجميل نتيجة القصور في عمل العضو بشكل سليم، كأن يكون ضمور الأذن يسبب قصورًا في السمع بشكل أو بآخر؛ فهذا السبب يُعد من الضروريات؛ وفي هذه الحالة تأخذ الجراحة الحكم المتقدم لعمليات التجميل وباقي الجراحات الجائزة شرعًا لدفع الضرر عن الشخص المصاب.

(ويتفق معها في الحل والحرمة عمليات تجميل الذقن).

رابعاً:– جراحة تجميل الثدي:

وهذا النوع من الجراحة غالبًا إما بالتصغير إذا كان كبيرًا، وإما بالتكبير إذا كان صغيرًا، ويتم التكبيرعن طريق الحقن بمادة معينة (السليكون) مباشرة في تجويف الثدي[١٠].

والكلام سيكون علي النحو التالي:

أولًا: إذا كان الخضوع لعملية تكبير الثدي نتيجة كونه صغيرًا جدًا بصورة غير طبيعية بالنسبة للأنثى البالغة؛ وقد يحدث ذلك في أغلب الحالات بسبب خلل في الهرمونات نتج عنه ما يُشبه بالضمور في هذا العضو؛ مما قد يُسبب حرجًا وأذى نفسيًا كبيرًا، وعدم الثقة في النفس، وخصوصًا للأنثى المُقبلة على الزواج.

ففي هذه الحالة يكون الخضوع للتجميل بتكبير الثدي جائز شرعًا؛ وذلك لعدة أسباب، منها:

- التجميل في هذه الحالة يتم لدفع الضرر النفسي لدى هؤلاء الأشخاص بقدر الإمكان، وكما ذكرنا سابقًا أن (الضرر يزال).
- هذا التجميل ليس فيه تغيير للخلقة؛ وذلك لكونها في غير وضعها الطبيعي المتعارف عليه، فيكون الغرض من التكبير أن يصل حجم الثدي إلى الوضع الطبيعي المناسب للمرحلة العمرية.
- لأنه قد ثبت أن الثدي ذو أهمية كبيرة من الناحية التجميلية لدى المرأة، حيث اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في ثدي المرأة؛ وذلك لما فيهما من جمال ومنفعة[١١].
- لأن من ضوابط تغيير خلق الله عند الحنفية : أن إبقاء خلق الله على حالة بدون تغيير يكون من تغير خلق الله؛ وذلك إذا تعلق بعدم التغيير تشوية الخلقة، والظهور بمظهر يتضرر منه الأشخاص؛ وذلك لأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وصوَّره فأحسن تصويره، فخلق الله ينبغي أن يكون دائمًا في أفضل صورة، فإذا لم يحصل ذلك إلا بتغيير، فينبغي التغيير[١٢].

وعليه فإن جمال الصورة وتحسين الهيئة تُعد فائدة معتبرة شرعًا، تبيح تغيير خلق الله المسكوت عنه للأغراض التجميلية[١٣].

ثانيًا: أما إذا كان الثدي في وضعه الطبيعي أو قريبًا منه، ولكن تريد المرأة الخضوع للوصول إلى شكل وحجم معين، تعتقد أنه الأفضل لها، ففي هذه الحالة يكون الخضوع للتجميل التحسيني بتكبير الثدي حرام قطعًا؛ لما فيه تغيير للخلقة المعهودة، والعبث حسب الأهواء والشهوات دون مسوغ شرعي، علاوة على ذلك أنه يكون بنسبة كبيرة جدًا للتشبه بالغرب أو الفُساق، وقد سبق القول بأن هذا حرام لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من تشبهه بقوم فهو منهم"[١٤]، وكما أوضحنا سابقًا، فهذا النوع من الجراحة الذي لا يكون له داعٍ طبي لا يقوم به الأطباء المسلمون الثقات، ويَعُدُّونَه غير مُعترف به في علم التجميل.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه لا يجوز الخضوع لهذا النوع من العمليات، بناءً على رغبة الشخص في التشبه بشخص معين من أهل الكفر والفجور، ومعني الحديث يقتضي حرمة التشبه بهم، وإن كان الظاهر منه يقتضي كفر من تشبه بهم[١٥].

وهناك الكثير من الأدلة على حرمة القيام بهذا النوع، إذ لم يكن هناك مسوغ شرعي للقيام به قد ذكرت سابقًا.

ويضاف لما سبق أن هذا النوع من الجراحة يقع فيه محاذير كثيرة، وفي هذه الحالة لا يوجد ما يبيح ارتكاب هذه المحاذير[١٦].

ويتم قياس هذه الأحكام أيضًا في حالة تصغير الثدي إذا كان متضخمًا بسبب خلل هرموني أو عوامل وراثية، تؤثر على الصحة النفسية بالسلب والإحراج، خصوصًا للبنات في مقتبل العمر، فتأخذ العملية هنا حكم الحالة الأولى.

أما إذا كان التصغير الذي تخضع له الأنثى نتيجة تضخم الثدي لكبر السن، وهو من مظاهر الشيخوخة في الغالب، فالتجميل هنا يأخذ حكم الحالة الثانية علاوة على ذلك أن التجميل هنا يترتب عليه غش وتدليس، والذي يُعد من أهم أسباب تحريم التجميل، ومن هذا النوع الذي لا يكون معترف به لدى الأطباء الثقات[١٧].

قياس هذه العمليات باختلافها على الوشم[١٨]؛ بجامع وقوع الأذى في كلٍ منهما، وتغيير للخلقة؛ طلبًا لزيادة الحسن، وبإجماع الفقهاء أن الوشم حرام شرعًا؛ ومن ثَمَّ يكون هذا النوع من العمليات حرام شرعًا[١٩].

هذا النوع من العمليات فيه كشف للعورات، والاطلاع عليها، ولمسها، واطلاع الرجال على النساء، أو العكس، دون وجود موجب شرعي يبيح ذلك.

المبحث الثاني: عمليات السقوط والتهدل

ويتضمن هذا المسمي أربعة من أشهر وأهم عمليات الجمال، وهي: (عمليات تهدل الحاجب، عمليات تهدل الجفون، عمليات شد تجاعيد الوجه، عمليات تجميل اليدين).

أولًا: تهدل الحواجب والجفون:

فيما يخص الحاجب، يمكن أن يكون الهبوط فيها في طرفي الحاجب؛ مما قد يظهر الوجه في مظهر حزين، مع نظرة ضيقة بسبب هبوط طرفي الحاجب على العين، وفي هذه الحالة يتم الخضوع للتجميل بشد الصدغين لرفع الحاجب، ومعالجة هذا التهدل[٢٠].

وفيما يخص الجفون، فتهدلها يعني أن هناك ارتخاءً في جفون العين العلوية؛ وذلك لزيادة كمية الجلد فيها[٢١].

فهذا التهدل يؤدي إلى تغطية جزء من قرنية العين، وقد يقلل مجال الرؤية، علاوة على ذلك فإنه يُعطي مظهرًا غير مقبول وغير متعارف عليه في مرحلة الشباب؛ مما يكون له أثر كبير داخل نفس المريض؛ لأنه قد يظهره أكبر سنًا حيث إن هذا التهدل متعارف عليه في سن الشيخوخة.

وإذا نظرنا نجد أن تهدل الحاجب والجفون يرجع إلى أسباب عدة، أهمها: (نتيجة عوامل وراثية، أو نتيجة التقدم في العمر).

أما فيما يخص السبب الأول، وهو نتيجة العوامل الوراثية، فهو جائز لأسباب:

- لأن هذا النوع من التجميل خلاصة ما فيه هو عودة الخلقة إلى أصلها المعهود المتعارف عليه في سن الشباب، وليس فيه تغيير للخلقة[٢٢].
- ويجوز القيام به قياسًا على سائر الجراحات المشروعة؛ وذلك لاشتمالها على ضرر جسدي ونفسي، وقد أوضحنا سابقًا أن الضرر يزال.
- إن هذا النوع من التجميل يُعد مستثنى من النص لكونه ليس طلبًا للحسن اتباعًا للهوي والعبث، بل طلبًا للحسن الأصلي للخلقة، المتعارف عليها في هذه المرحلة العمرية، وهو عودة العضو إلى الشكل الطبيعي المتعارف عليه، والذي ينال قبول المجتمع وعدم السخرية.

• إن هذا النوع من التجميل وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير، فوجب استثناؤه من النصوص الموجبة للتحريم، والحكم بالحاجة هنا يرجع تقديره إلى الأطباء الثقة.

أما فيما يخص السبب الثاني، وهو نتيجة التقدم في العمر: فلا أرى له إلا التحريم وعدم جواز الخضوع للتجميل في هذه الحالة؛ لما يلي:

• أن تهدل الحواجب والجفون، يُعد أحد المظاهر المتعارف عليها عند كبار السن؛ ولذا لا يترتب عليه حرج ولا ضرر؛ لأن هذا هو الطبيعي والمعهود في هذه المرحلة العمرية.

• إذا حدث التجميل في هذه الحالة يترتب عليه تدليس وغش وخداع، وارتكاب محظورات بغير موجب شرعي لارتكابها. ولا يقوم بهذا النوع من العمليات إلا الأطباء غير الثقات.

ثانيًا: عمليات تجميل الوجه بشد السقوط ، وتجميل اليدين:

أرى أنهما يتفقان في الحِل والحرمة مع النوعين السابقيين من نفس المجموعة (تهدل الجفون، تهدل الحواجب) لاتفاقهما في أسباب الحدوث.

وقد أوضحت دار الإفتاء المصرية حكمها في فتوى على موقها الإلكتروني بالرد على سؤال، ما حكم إجراء عملية شد الوجه لإزالة تجاعيده؛ فزوجتي تعاني من ترهل شديد بجلد وجهها من آثار الحمل والولادة، وهذا يضايقها نفسيًا؟

وقد أجاب الدكتور شوقي إبراهيم علام: أنه لا مانع شرعًا من إجراء الجراحة التجميلية لمعالجة ما أصابها من تجاعيد وترهلات إذا قرر الطبيب المختص أنها لا ينفعها غير هذه الوسيلة، وأوضح أن هذا الفعل لا يدخل في عموم النهي عن تغيير خلق الله.

ووجه ذلك: أنه على فرض أن المراد هو تغيير الأحوال الظاهرة، فإن المنهي عنه هو العدول عن صورة الخلقة التي تعرف بها بالإزالة أو التبديل، وشد الوجه لا تغيير للصورة فيه بل هو نفس الوجه والصورة؛ فغاية الأمر هو إعادة الوجه للأمر الذي كان عليه من صورته التي هو عليها، فتغيير صورة الشيء تكون بإزالته وتبديله لا بترميمه وتجميله[٢٣].

المبحث الثالث: عمليات النحت

يشتمل هذا المبحث على عمليات (النحت)، ويندرج تحت هذا المسمى عمليتين؛ الأولى شفط الدهون، والثانية شد البطن.

أولًا: بالنسبة لعملية شفط الدهون

آراء بعض الأطباء عن هذه الجراحة:

- **قالت د/ هناء مدني استشارية الجراحة العامة**[٢٤]: إن عملية شفط الدهون لإنقاص الوزن تتم بسحب حوالي ١٠-١٥ كيلو جرام من الدهون، من عدة أماكن في نفس الوقت، وتكون تحت التخدير العام، وأوضحت أن نسبة النزيف والتجمعات الدموية تكون عالية جدًا، وعادةً يحتاج المريض الدخول إلى العناية المركزة، وقد تصيب المريض عدة اضطرابات إما في ضغط الدم أو القلب، وأوضحت أن هناك احتمالية إصابة الشخص بجلطة في الرئة إما دموية وإما دهنية، وكل هذه المضاعفات قد تؤدي بحياة المريض غالبًا.
- **وقال د/ أنور الحمادي أخصائي الأمراض الجلدية والتجميل**: إن الهدف الأساسي من عملية شفط الدهون ليس إنقاص الوزن، وإنما لإعادة تناسق الشكل الخارجي للجسم؛ لذلك فهي ليست الخيار الأول لمن يعانون من السمنة، بل ينصح بها للذين ليس لديهم وزن كبير، ولكن لديهم تجمعات دهنية يصعب التخلص منها بالحمية الغذائية أو الرياضية[٢٥].
- **ويقول د/ أشرف عنب، استشاري جراحة التجميل بدبي**: إن أبرز مضاعفات هذه العملية حدوث تجلطات في الدم قد تسبب انسداد في مجرى الدم إلى القلب أو الرئة، وقد تؤدي إلى حدوث صدمة إذا تم شفط كمية كبيرة من الدهون، ولم ينقل للمريض دم أو بلازما، كما أنها قد تؤدي إلى حدوث ضعف في الدورة الدموية عامة[٢٦].

آراء الفقهاء في عمليات شفط الدهون:

-منهم من عَدَّها ضمن عمليات التشيب التي يقصد منها إزالة آثار الكبر والشيخوخة، فقال: إن عملية تجميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية في هذه المنطقة حرام شرعًا[٢٧].

-ومنهم من قال: إنها إذا كانت ضرورية أو حاجية فلا بأس بالخضوع لها، خصوصًا إذا لم يمكن ممارسة الرياضة واتباع نظام غذائي معين لتخفيف الوزن، أما إذا كانت لمجرد التجميل، فهي من العمليات التجميلية المحرمة[٢٨].

-ومنهم من قال بأنها حرام قطعًا إذا كانت لجانب تجميلي بحت[٢٩].

-ذهب بعض العلماء أن عملية شفط الدهون جائز الخضوع لها، ولكن بشروط وهي[٣٠]:

أ. ألا يترتب على الخضوع لها ضرر أكبر.

ب. ألا يكون هناك وسيلة أخري مقامها.

ج. أن يأذن الزوج بلخضوع لها[٣١].

وقال الدكتور هاشم جميل[٣٢] بالجواز لمثل هذا النوع من العمليات، ولكنه لم يشترط إذن الزوج، وقال: إن الدهون والسمنة تسبب أمراض للإنسان فيجوز شفطها والتخلص منها، واشترط للخضوع لها عدة شروط، أهمها:

-ألا ينتج عنها أضرار تفوق الضرر المترتب على بقائها.

-أنها لا تُعد تغييرًا لخلق الله، لأن غاية ما فيها، هي إعاة الجسم للوضع الطبيعي.

-أنها تُعد من العمليات الضرورية إذا كانت تسبب أمراضًا أو مشاكل اجتماعية للإنسان كمشاكل المرأة مع زوجها.

وبعد العرض لآراء الأطباء المتخصصين والفقهاء، أرى الآتي:

يجوز الخضوع لعملية شفط الدهون إذا كانت لعلاج أمراض نشأت نتيجة تراكم الدهون في مناطق الجسم المختلفة، مثل: آلام الظهر، آلام المفاصل، السمنة المرضية، وغيرها... وذلك لما يلي:

١-لأن الخضوع هنا يكون بغرض العلاج، لا بغرض التغيير في الخلقة، ولا لزيادة الحسن والجمال أو الرغبة في مظهر معين.

٢-ولأن تواجد هذه الدهون في كثير من الأحيان يجلب المشقة للأشخاص في كثير من الأمور أو المهام اليومية؛ بسبب الآلام الناتجة عنها في أماكن الجسم المختلفة، وقد أوضحنا سابقًا (أن المشقة تجلب التيسير)، ومشقة الألم في هذه الحالة تُعد من الأشياء المأذون بإزالتها شرعًا، بكل وسيلة مباحة ليس فيها ضرر[٣٣].

أما إذا كان الخضوع بغرض الظهور بمظهر وليس هناك سبب يشهد به الأطباء الثقات، فأرى في هذه الحالة أنه لا يجوز الخضوع للجراحة، وتكون عملية شفط الدهون حرام شرعًا؛ لما يلي:

١-أن هذا النوع من العمليات يحدث فيه ما يحدث في جميع العمليات، حيث يتم الاطلاع على موضع الدهون المتراكمة، والتي غالبًا تكون في موضع عورة، وهنا ليست بالعورة الهينة بل عورة مغلظة؛ كأسفل البطن، والأرداف، والمؤخرة، ولا يوجد في هذه الحالة حاجة للجواز بهذا؛ فالرغبة في الظهور بمظهر معين لا تُعد سببًا لاستباحة ما حرمه الله تعالى.

٢-علاوة على ذلك؛ فإن هذه المواضع التي يتم شفط الدهون منها، يحذر الطبيب من وصول الماء لها، ولا يجوز ذلك إلا إذا وجدت ضرورة تبيح المسح، وفي هذه الحالة لا يوجد ضرورة ولا حاجة، فثبت عدم جواز الخضوع لها.

عملية شد البطن:

عمليات شد البطن لها ثلاث حالات، إما شفط للدهون، وإما شفط مع إزالة الجلد المترهل، وإما شفط للدهون مع استئصال الجلد المترهل، وشد عضلات البطن لتقويته والحد من بروزه[٣٤].

قال العلماء : أنه يجوز الخضوع للجراحة إذا كان السبب ظهور ترهل غير معهود في البطن، حيث يظهر الأشخاص بمظهر مشوه، أو إذا نتج عنه ما يسمى بالفتاق[٣٥]؛ لما يلي:

١-أن هذا الترهل والبروز غير معهود في خلقة الأشخاص، فيُعد تشوهًا في مظهر الجسم، وقد ينتج عنه وجود أضرار نفسية للأشخاص، وقد أوضحنا سابقًا أن الجراحة إذا كانت لإزالة تشوهات غير معهودة تكون جائزة.

٢-لأن الغرض منها إعادة الجسم إلى طبيعته وليس تغيير للخلقة.

٣-لأن تدلي البطن قد يؤدي إلى تباعد العضلات وضعفها في هذه المنطقة؛ مما قد يؤدي إلى الفتاق، وهذا ضرر على الأشخاص، فوجب إزالة الضرر ودفعه قبل وقوعه[٣٦].

أما إذا كان ترهل البطن نتيجة الحمل المتكرر لدى النساء، ويبدو في مظهر معتاد، ولا يترتب عليه ضرر، ففي هذه الحالة لا يجوز الخضوع للجراحة؛ لما يلي:

١-أن التراهل والزيادة في البطن تكون طبيعية لدى نسبة كبيرة من السيدات بعد الحمل والولادة؛ ولذا يكون هذا الترهل خلقة معهودة لا يجوز التغيير فيها؛ لأن التغيير المحرم هو الذي يحدث في خلقة معهودة .

٢-أن هذا النوع من العمليات يحدث فيه اطلاع على العورات بلا حاجة ولا ضرورة فلا يجوز.

٣-قياسًا على عمليات التجميل لإزالة علامات الشيب وكبر السن، والرغبة في الظهور بمظهر أفضل، وأصغر التي قد ثبت أن الخضوع لها غير جائز شرعًا؛ لأن علامات التجاعيد والترهلات في هذه المرحلة من العمر تكون من الخلقة المعهودة، فلا يجوز التغيير فيها؛ لأنه يكون تغيير محرم، فتكون هذه العمليات حرام أيضًا لكون التغيير فيها في خلقة معهودة، والله أعلم.

الـخـــاتـمـــة

وها قد حان وقت الختام، فالحمدلله الذي هدانا لهذا، والحمدلله الذي لولاه لما جرى القلم، ولا تكلم اللسان.

فقد حاولت جاهدةً بفضل الله وكرمه، تسليط الضوء على جميع النقاط، بقدر الإمكان، إلا أنه بحر –كل يوم فيه جديد– لا يمكن إدراكه، فربما يكون في بحثي قصور، ولكن في النهاية ما نحن إلا بشر، ولكل بداية نهاية، وأرجو أن أكون وفقت في سردي لعناصر البحث، وبيان المطلوب، وفقنا الله وإياكم جميعًا.

أولًا: النتائج:

١- جميع عمليات التجميل ما دام قد أقر القيام بها طبيب مسلم ثقة تكون ضرورية.

٢- الجراحة تعذيب للإنسان، فلا يمكن أن تكون جائزة شرعًا؛ إلا إذا كانت لضرورة، أو حاجة.

٣- من المفترض على أطباء التجميل عرض المرضى الذين يريدون الخضوع للتجميل بدون سبب ضروري، أو حاجي، على طبيب نفسي، أو استشارته؛ للتأكد من سلامة صحتهم النفسية، ومعرفة مدى الإضطراب النفسي لديه، واكتشاف هل حالته النفسية تؤثر على قرارته، أم لا؟

٤- ليس من الصحيح تعميم القول بأن عمليات التجميل تُعد دواءً للثقة بالنفس.

٥- إذا كان الضرر النفسي بسبب خروج العضو عن خلقته المعهودة، بحيث يلفت النظر؛ فإنه يُعد من الأضرار التي جاءت الشريعة بنفيها، وإزالتها، ويرخص لصاحبها إجراء ما يعود به العضو إلى حد الاعتدال.

الهوامش:

[1] وفقًا لتقرير الجمعية الأمريكية لجراحي التجميل لسنة ٢٠٢٢م, انظر: موقع الكونسلتو, مقال بعنوان (أشهر عمليات التجميل ٢٠٢٢) لندى سامي. انظر: مقال بعنوان (عمليات التجميل في ٢٠٢٣) لدكتور ياسر بادي جراح التجميل في الموقع الخاص به. انظر: موقع تجميلي، مقال بعنوان (عمليات التجميل في الوطن العربي) د/هبه مصطفى، طبيبة بالقصر العيني، جامعة القاهرة. جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر, للأستاذ الدكتور عبدالحي حسين الفرماوي.

[2] أستاذ دكتور/ أسامة عنتر محمد عدلي, أستاذ جراحة التجميل كلية الطب– جامعة قناة السويس، في مقابلة شخصية

[3] انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص٧٣, ١٨٦، ١٨٧. انظر: الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د/ محمد الفوزان, ص٧٤, حيث قال: (إذا كان العضو مشوهًا فإن الجراحة لإعادته إلى خلقته المعهودة أو قريب منها لا يندج ضمن تغيير الخلق المحرم؛ لأن المقصود هنا إعادته إلى الخلقة لا إزالتها وتغييرها), انظر: العمليات التجميلية في الوجه، للدكتور/ يوسف بن عبدالله الشبيلي، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء– ١٤٢٧هـ.

[4] انظر: الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة, د/ محمد الفوزان، ص٧٤.

[5] انظر: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية, لمنذر الفضل, ص١١.

[6] انظر: الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة, د/ محمد الفوزان, ص١٠٨.

[7] انظر: موقع دار الإفتاء المصرية, فتوى رقم ٥٦٣١, بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢.

[8] انظر: الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة, د/محمد الفوزان, ص٤٨١.

[9] د/ أسامة عنتر طبيب التجميل، انظر: موقع عيادة **vera clinic** الإلكتروني مقال بعنوان: (أنواع عملية تجميل الأذن وخطواتها والآثار المترتبة عليها)، انظر: موقع **bizrahmed** الطبي التابع للمركز الطبي الذي يحمل نفس الاسم لمجموعة من الأطباء في دبي بعنوان: (جراحة إعادة تشكيل الأذن).

[10] انظر: فن جراحة التجميل للقزويني، ص٧٩, ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي, ص١٩٦.

[11] نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: (أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية كاملة). المغني, ص٤٥٩, ج٨, انظر: مغني المحتاج, كتاب الديات, ص٣١٥, ج٥. حاشية ابن عابدين, كتاب الديات, ص٥٧٧, ج٦, فقال(وثدي المرأة وحلمتيها والآليتين إذا استأصلهما وإلا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية). روضة الطالبين, ص٢٨٥, ج٩, فقال: (حلمتا المرأة فيهما كمال ديتها وفي إحداهما نصفها). بدائع الصنائع, كتاب الجنايات, ص٣٢٤, ج٧, فقال: (وفي ثدي الرجل حكومة العدل لأنه لا قصاص فيه ولا أرش مقدر؛ لأنه لا منفعة فيه ولا جمال. وثدي المرأة تبع للحلمة حتى لو قطع الحلمة ثم الثدي فإن كان قبل البراء لا يجب إلا نصف الدية ...)

[12] انظر: جراحة التجميل التحسينية, أنس أبوشادي، ص٤٣٤.

[١٣] ودليل ذلك حديث رواه الإمام مالك عن عطاء بن يسار، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه سول الله بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله: "أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان".

[١٤] أخرجه: أبو داود, أول كتاب اللباس, باب في لبس الشهرة, ص١٤٤,ج٦,حديث(٤٠٣١) وقال ابن تيمية: (إسناده جيد), أخرجه السيوطي في الجامع الصغير, ص ١٠٩٤, حديث (١١٠٩٤) ونقل الألباني صحته, أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار, ص ٢١٣,ج١, حديث (٢٣١)، ط١, مؤسسة الرسالة, والإمام أحمد في المسند ص١٢٣, ج٩, حديث (٥١١٤), وقال الألباني: عن سنن أحمد (حسن), انظر: صحيح الجامع, ص١٠٥٩, ج٢, حديث (٦١٤٩), وقيل: صحيح, انظر: جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة, ص١٨٣.

[١٥] انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، فصل في ذكر الأدلة علي الأمر بمخالفة الكفار عموماً وفي أعيادهم خاصة, ص ٢٧٠, ج١.

[١٦] انظر: الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة, د/ محمد الفوزان, ص٢٨٢.

[١٧] انظر: الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة, د/ محمد الفوزان, ص٢٨٨.

[١٨] الوشم: هو غرز إبرة أو نحوها في الوجه أو في الزراع أو في أي موضع في البدن, ثم يُحشى الموضع بمادة كالكحل وغيره ليخضر الموضع أو يزرق.

[١٩] لمعرفة المزيد عن الوشم وصوره الحديثة وحكمها عند الفقهاء تفصيلًا انظر: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية, د/ أزدهار بنت محمود بن صابر المدني، الوشم على أجزاء البدن, ص ٢٠٩/ ٢١٣.

[٢٠] طبيب التجميل الأردني طارق قبطي, عضو الجمعية الأمريكية لجراحة التجميل، وعضو الأكاديمية الأمريكية لجراحة التجميل, الموقع الطبي الخاص به **tarekcoptymd.com** مقال طبي بعنوان: (شد الجبهة ورفع الحراجب بالمنظار). طبيب التجميل الأستاذ الدكتور/ أسامة عنتر محمد عدلي، في مقابلة شخصية. طبيب التجميل التركي أردا كاتيرجي أوغلو, أخصائي الجراحة البلاستيكية التجميلية والترميمية,على الموقع الطبي الخاص به **miaplastestetik.com** .

[٢١] مقال بعنوان: (الجراحات التجميلية للعيون) د/ جمال جمعة استشاري الجراحات التجميلية، جريدة البيان بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢. مقال بعنوان: (علاج ترهل الجفون بالليزر والجراحة), محرر ميدكا الطبي **medica.com.sa**

[٢٢] انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص١٨٥. العمليات التجميلية في الوجه, د/ يوسف الشبيلي, ص٢٤. انظر: جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر, د/عبدالحي حسين الفرماوي, ص١٣.

[٢٣] انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم٧٨٧١, بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١.

[٢٤] انظر: جراحات التجميل بين الشريعة والطب, ص٢٩, جامع الكتب الإسلامية, مجمع الفقه الإسلامي الدولي – السعودية ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

[٥٢]مجلة الصحة والطب, ص٤٦, عدد ٢٧٨, بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٤م.

[٥٣]جريدة الخليج, ص٣, عدد ٩٧٧٦.

[٢٧] ذهب إلى هذا القول: محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي في رسالة دكتوراه بعنوان (أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها)، ط٢, مكتبة الصحابة، جدة الشرقية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

[٢٨] دكتور حسام الدين غفانة, أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين.

[٢٩] دكتور وهبه الزحيلي, انظر: جراحات التجميل بين الشريعة والطب, ص٣١, جامع الكتب الإسلامية, مجلد١.

https://ketabonline.com/ar/books/١٠٧٣٠٣/read?part=١page٣١&index=٢٤٠١٤٨٦

[٣٠] ذهب إلى هذا القول دكتور محمد عثمان شبير, انظر:

https://ketabonline.com/ar/books/١٠٧٣٠٣/read?part=١page٣١&index=٢٤٠١٤٨٦.

[٣١] اشترط هذا الشرط الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

[٣٢] دكتور هاشم جميل، أستاذ الفقه في جامعة الشارقة, انظر:

https://ketabonline.com/ar/books/١٠٧٣٠٣/read?part=١page٣٢&index=٢٤٠١٤٨

[٣٣] انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي, ص١٤٤. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي,ص ٧٧,٨١, وهذا القول متفق معه الفوزان في رسالة دكتوراه بعنوان: (الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة).

[٣٤] انظر: الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة, للفوزان, ص٣١٣.

[٣٥] الفتاق: هو فتحة في الجدار العضلي البطني قد ينشأ عنها خروج أحد الأحشاء البطنية خارج الجدار.

[٣٦]أحكام الجراحة الطبية, للشنقيطي, ص٤٧٢

المراجع:

١- وفقًا لتقرير الجمعية الأمريكية لجراحي التجميل لسنة ٢٠٢٢م، انظر: موقع الكونسلتو، مقال بعنوان (أشهر عمليات التجميل ٢٠٢٢) لندى سامي. انظر: مقال بعنوان (عمليات التجميل في ٢٠٢٣) لدكتور ياسر بادي جراح التجميل في الموقع الخاص به. انظر: موقع تجميلي، مقال بعنوان (عمليات التجميل في الوطن العربي) د/هبه مصطفى، طبيبة بالقصر العيني، جامعة القاهرة. جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر، للأستاذ الدكتور عبدالحي حسين الفرماوي.

٢- أستاذ دكتور/ أسامة عنتر محمد عدلي، أستاذ جراحة التجميل كلية الطب- جامعة قناة السويس، في مقابلة شخصية

٣- انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص٧٣، ١٨٦، ١٨٧. انظر: الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د/ محمد الفوزان، ص٧٤، حيث قال: (إذا كان العضو مشوهًا فإن الجراحة لإعادته إلى خلقته المعهودة أو قريب منها لا يندج ضمن تغيير الخلق المحرم؛ لأن المقصود هنا إعادته إلى الخلقة لا إزالتها وتغييرها)، انظر: العمليات التجميلية في الوجه، للدكتور/ يوسف بن عبدالله الشبيلي، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء- ١٤٢٧هـ.

٤- انظر: الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د/ محمد الفوزان، ص٧٤.

٥- انظر: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، لمنذر الفضل، ص١١.

٦- انظر: الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د/ محمد الفوزان، ص١٠٨.

٧- انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٥٦٣١، بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢.

٨- انظر: الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د/محمد الفوزان، ص٤٨١.

٩- د/ أسامة عنتر طبيب التجميل، انظر: موقع عيادة **vera clinic** الإلكتروني مقال بعنوان: (أنواع عملية تجميل الأذن وخطواتها والآثار المترتبة عليها)، انظر: موقع **bizrahmed** الطبي التابع للمركز الطبي الذي يحمل نفس الاسم لمجموعة من الأطباء في دبي بعنوان: (جراحة إعادة تشكيل الأذن).

١٠- انظر: فن جراحة التجميل للقزويني، ص٧٩، ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص١٩٦.

١١- نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: (أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية كاملة). المغني، ص٤٥٩، ج٨، انظر: مغني المحتاج، كتاب الديات، ص٣١٥، ج٥. حاشية ابن عابدين، كتاب الديات، ص٥٧٧، ج٦، فقال(وثدي المرأة وحلمتيها والآليتين إذا استأصلهما وإلا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية). روضة الطالبين، ص٢٨٥، ج٩، فقال: (حلمتا المرأة فيهما كمال ديتها وفي إحداهما نصفها). بدائع الصنائع، كتاب الجنايات، ص٣٢٤، ج٧، فقال: (وفي ثدي الرجل حكومة العدل لأنه لا قصاص فيه ولا أرش مقدر؛ لأنه لا منفعة فيه ولا جمال. وثدي المرأة تبع للحلمة حتى لو قطع الحلمة ثم الثدي فإن كان قبل البراء لا يجب إلا نصف الدية ...)

١٢- انظر: جراحة التجميل التحسينية، أنس أبوشادي، ص٤٣٤.

١٣- ودليل ذلك حديث رواه الإمام مالك عن عطاء بن يسار، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه سول الله بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله: "**أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان**".

١٤- أخرجه: أبو داود، أول كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ص١٤٤،ج٦،حديث(٤٠٣١) وقال ابن تيمية: (إسناده جيد)، أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ص ١٠٩٤، حديث (١١٠٩٤) ونقل الألباني صحته، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، ص ٢١٣،ج١، حديث (٢٣١)، ط١، مؤسسة الرسالة، والإمام أحمد في المسند ص١٢٣، ج٩، حديث (٥١١٤)، وقال الألباني: عن سنن أحمد (حسن)، انظر: صحيح الجامع، ص١٠٥٩، ج٢، حديث (٦١٤٩)، وقيل: صحيح، انظر: جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ص١٨٣.

١٥- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، فصل في ذكر الأدلة علي الأمر بمخالفة الكفار عموماً وفي أعيادهم خاصة، ص ٢٧٠، ج١.

١٦- انظر: الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د/ محمد الفوزان، ص٢٨٢.

١٧- انظر: الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د/ محمد الفوزان، ص٢٨٨.

١٨- الوشم: هو غرز إبرة أو نحوها في الوجه أو في الزراع أو في أي موضع في البدن، ثم يُحشى الموضع بمادة كالكحل وغيره ليخضر الموضع أو يزرق.

١٩- لمعرفة المزيد عن الوشم وصوره الحديثة وحكمها عند الفقهاء تفصيلًا انظر: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، د/ أزدهار بنت محمود بن صابر المدني، الوشم على أجزاء البدن، ص ٢٠٩/ ٢١٣.

٢٠- طبيب التجميل الأردني طارق قبطي، عضو الجمعية الأمريكية لجراحة التجميل، وعضو الأكاديمية الأمريكية لجراحة التجميل، الموقع الطبي الخاص به **tarekcoptymd.com** مقال طبي بعنوان: (شد الجبهة ورفع الحراجب بالمنظار). طبيب التجميل الأستاذ الدكتور/ أسامة عنتر محمد عدلي، في مقابلة شخصية. طبيب التجميل التركي أردا كاتيرجي أوغلو، أخصائي الجراحة البلاستيكية التجميلية والترميمية،على الموقع الطبي الخاص به **miaplastestetik.com** .

٢١- مقال بعنوان: (الجراحات التجميلية للعيون) د/ جمال جمعة استشاري الجراحات التجميلية، جريدة البيان بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢. مقال بعنوان: (علاج ترهل الجفون بالليزر والجراحة)، محرر ميدكا الطبي **medica.com.sa**

٢٢- انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص١٨٥. العمليات التجميلية في الوجه، د/ يوسف الشبيلي، ص٢٤. انظر: جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر، د/عبدالحي حسين الفرماوي، ص١٣.

٢٣- انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم٧٨٧١، بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١.

٢٤- انظر: جراحات التجميل بين الشريعة والطب، ص٢٩، جامع الكتب الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي – السعودية ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٥- مجلة الصحة والطب، ص٤٦، عدد ٢٧٨، بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠م.

٢٦- جريدة الخليج، ص٣، عدد ٩٧٧٦.

٢٧- ذهب إلى هذا القول: محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي في رسالة دكتوراه بعنوان (أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها)، ط٢، مكتبة الصحابة، جدة الشرقية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٨- دكتور حسام الدين غفانة، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين.

٢٩- دكتور وهبه الزحيلي، انظر: جراحات التجميل بين الشريعة والطب، ص٣١، جامع الكتب الإسلامية، مجلد١.

https://ketabonline.com/ar/books/١٠٧٣٠٣/read?part=١page٣١&index=٢٤٠١٤٨٦

٣٠- ذهب إلى هذا القول دكتور محمد عثمان شبير، انظر:

https://ketabonline.com/ar/books/١٠٧٣٠٣/read?part=١page٣١&index=٢٤٠١٤٨٦.

٣١- اشترط هذا الشرط الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

٣٢- دكتور هاشم جميل، أستاذ الفقه في جامعة الشارقة، انظر:

https://ketabonline.com/ar/books/١٠٧٣٠٣/read?part=١page٣٢&index=٢٤٠١٤٨

٣٣- انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص١٤٤. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي،ص ٧٧،٨١، وهذا القول متفق معه الفوزان في رسالة دكتوراه بعنوان: (الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة).

٣٤- انظر: الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، للفوزان، ص٣١٣.

٣٥- الفتاق: هو فتحة في الجدار العضلي البطني قد ينشأ عنها خروج أحد الأحشاء البطنية خارج الجدار.

٣٦- أحكام الجراحة الطبية، محمد مختار الشنقيطي، ص٤٧٢.